Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أقسام المباح ومصادره

عرفنا أن المباح يقابله الحظر، وهو حق منوط بالمكلف ومتعلق بإرادته فعلاً أو تركاً، وهو لا يخرج عن كونه من الأحكام التكليفية بما يفيد الإذن أي أن المباح إذ هو مأذون به فهو حق للمكلف في أشياء مأذون بها على وجه الاستعمال أو الاستهلاك، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا المباح مقسم بنظر الفقهاء إلى قسمين من حيث مصدر هذا الإذن:

1 ـ إباحة مصدرها الشارع وقد تكون مباشرة منه بما أورد من نصوص تدل دلالة عامة أو خاصة كما أنها قد تكون مصدرها اجتهاد الفقهاء.

2 ـ إباحة مصدرها إذن بعض الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم بعضاً.

عن الناحية الأولى: إباحة عامة أو خاصة مصدرها الشارع

هذه الإباحة العامة تنجم عن إذن الشارع بها إذ اعتبرها حقاً للناس فهم مخولون بممارسة هذا الحق باعتبارهم شركاء فيه على وجه العموم بمعنى أن كل فرد من أفراد الناس له الحق باستعمال الشيء المباح كما في السبل العامة لسقي الماء، وكذا المضايف العامة للحجاج وغيرهم، وكذا المقابر العامة فهي من المباحات التي يشترك الناس فيها ويستعملونها في دفن موتاهم.

هذا كما أن الإباحة العامة من الشارع إذ هي ترمي لتحقيق مصلحة عامة فلا يمكن إذن أن تكون بعوض، على خلاف الإباحة الخاصة التي مصدرها العباد فتكون في العادة بعوض كإباحة البائع السلعة للمشتري مقابل الثمن، وإباحة تملك العقار بعوض من قبل البائع وهو ما يسمى بعقد البيع، كما يمكن إباحة الشيء للغير بدون عوض على وجه الهبة التي يثبت الحق فيها بمجرد القبض.